في شرح الطحاوي **قوله** كما في النكاح يعني اذا طلق ام الولد زوجها وهي ممن لا تحيض
تعتد بثلثة اشهر **قوله** اذا مات الصغير عن امرأته وبها حبل تعتد بأربعة اشهر
هذا لفظ القدوري في مختصره قال فان حدث الحمل بعد الموت تعتد بأربعة اشهر
وعشر ولم يذكر القدوري الخلاف بين اصحابنا وشرطها هو الرواية عنهم ولهذا لم يذكر
محمد خلافهم لا في الاصل ولا في الجامع الصغير وكذا لم يذكره الحاكم في الكافي لكن ذكره الاسبيجابي
فقال واذا مات الصبي الغلام عن امرأته فظهر بها حبل بعد موته تعتد بأربعة اشهر وان كان
الحبل قبل موته تعتد بثلثة اشهر وقال في الجامع الصغير محمد عن يعقوب
عن ابي حنيفة رضي الله عنه في صبي مات عن امرأته وهي حامل قال عدتها ان تضع
حملها وان حملت بعد موته فعدتها اربعة اشهر قال شيخنا الاسلام وهذا استحسان من علمائنا
وتفسير قيام الحمل بوم الموت ان يأتي بولد بعد موته لاقل من ستة اشهر وانما يعرف
حدوث الحمل بعد موته بان تضعه لستة اشهر فصاعدا عنده عامة مشايخنا وقال
بعضهم بان تأتي به لاكثر من سنتين والاول اصح هكذا ذكر شيخ الاسلام في شرح
الجامع الصغير فعلم بهذا ان ما ذكر من خلاف ابي يوسف في المنظومة والمختلف والهداية
والعباسي الوالوالجي مروي عنه في غير رواية الاصول يدل على هذا ما ذكره شمس الائمة
البيهقي في الشامل في قسم المبسوط بالاخلاف فقال مات الصبي وامرأته حامل تعتد
بوضع الحمل استحسانا وفي القياس تعتد بالشهور ولهذا قال شمس الائمة السرخسي في
مبسوطه وعن ابي يوسف ان عدتها بالشهور وهو القياس وهو قول زفر والشافعي
وجه ما روي عن ابي يوسف ان هذا الحمل ليس من الصبي ولهذا لا يثبت نسبه منه
بالاتفاق فصارت كأنها ليست بحامل لان اعتبار وضع الحمل في العدة لحرمة الماء ولحرمة
الماء الزاني تعتد بالشهور كما في الحمل الحادث بعد الموت ووجه الاستحسان
قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن بيانه ان هذه الاية لما تأخر هافاضية

على آية التربص عامة في الوفاة وغيرها مطلقة تناول باطلاقها الحبلى من المتوفى
وغيرها تعتد بوضع الحمل كما مر في الكبير بخلاف ما اذا حدث الحمل بعد موت الصبي
حيث تعتد بالشهور لانها لم تكن حاملا عند الموت فلم تدخل تحت قوله تعالى واولات
الاحمال اجلهن الآية ولا يرد علينا امرأة الكبير اذا جاءت بولد لاقل من سنتين
حيث تعتد بوضع الحمل وان لم يكن الحمل وقت الموت لان النسب لما ثبت منه وهو
امر شرعي حكم بوجود الولد ايضا عند الموت حكما تبعا لحكم شرعي وهنا فيما نحن فيه
لما لم يثبت النسب لم يمكن اثبات الحمل عند الموت حكما **قوله** ولانها معتدة اي
لان عدة الوفاة **قوله** لشرعها بالاشهر مع وجود الاقراء اي لشرع عدة الوفاة
هذا استدلال على ان عدة الوفاة ليست بمشروعة لتعرف عن فراغ الرحم يعني لو
كانت مشروعة للتعرف لم تشرع بالاشهر فيمن لا تحيض لان الحيض هو المعرف بل هي مشروعة
لقضاء حق النكاح وهذا المعنى اعني تضاحق النكاح ثابت في حق الصبي وان كان الحمل
من مجبوب تعتد امرأته بوضع الحمل لنفي قوله تعالى واولات الاحمال **قوله**
وفيما نحن فيه كما وجبت معتدة بعدة الحمل اي فيما اذا مات الصبي عن امرأته وبها
حبل كما وجبت العدة وجبت وهي تعتد بوضع الحمل **قوله** فانتفى اي افترق
الحمل القائم عند الموت والحادث بعده **قوله** ولا يثبت نسب الولد في الوجهين
اي فيما اذا كان الحمل قائما عند موت الصغير وفيما اذا كان حادثا بعد موته وذلك
لان الصبي لا ماء له فلا يتصور العلوق بلا ماء فلا يثبت النسب **قوله** مقامه
اي مقام العلوق **قوله** واذا طلق الرجل امرأته في حالة الحيض لم يعتد بالحيض
الذي وقع فيها الطلاق هذا لفظ القدوري وذلك لان الله تعالى اوجب العدة ثلاثة
قروء والثلاثة اسم خاص لعدد معلوم فلا يجوز ان ينقص منها بالطلاق معنى الخاص
فاذا لم تعتد ببعض تلك الحيضة لم يعتد بجميعها لان الحيض لا يتجزى ومعنى قوله

Copyright © Aga Khan University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)